

سلسلة أوقاف أشيقر

٥

الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف

وثائق أشيقر أنموذجًا

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف

وثائق أشيقر أنموذجاً

مقدمة:

تعدُ الأعراف ظاهرة اجتماعية قديمة ملازمة للطبيعة البشرية، تُحقِّقُ بها المجتمعات مزيدًا من التنظيم الاجتماعي الضابط لسلوك الأفراد وتعاملاتهم، وهي نتاج طبيعي لمتطلبات المجتمعات واحتياجاتها المتجددة، وتنشأ بشكل تلقائي من «البيئة، ومن نُظُم الحياة الاجتماعية، جودةً ورداءةً، وغنى وفقرًا، وعلمًا وجهلًا، واستقامةً وانحرافًا، وتعبِّر عن حاله كل مجتمع، فالصلاح يُنتج عادات صالحة، والجهل يُنتج عادات جاهلية، وكلما حَسُن تديُّنُ المجتمعِ، واستقامت تربيته وارتقت ثقافته وازداد وعيه، ارتقى في عاداته وأعرافه، وقلَّت فيه العادات السيئة[1]» وتأتي كحلول لمشكلات اجتماعية، لتسهم في سير عجلة الحياة وتسهيل حركة المجتمعات وتحقيق الانسجام بين جميع مكوناتها.

ووجود الأعراف ضرورة اجتماعية وتنظيمية لتماسك المجتمع وترابطه وتضامنه وفاعليته، وحمايته من الانفلات والسقوط في حبائل الفوضى الاجتماعية التي تمزق وحدته وتهدد استقراره ووجوده، ويرتبط

---

(١) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، صالح بن عبد الله بن حميد، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ:٢٨/٠٤/١٤٤٠هـ، منشورة على الرابط: https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/٣٢٦٤٢٦.

بقاء الأعراف وقوة تأثيرها الإيجابي في حركة المجتمع بمدى التزامه بها وإلزامه لأفراده بالخضوع والانقياد لها جبرًا لا اختيارًا – مالم تخالف نصًا شرعيًا–، وتتميز الأعراف إضافة إلى «أنها قوانين اجتماعية ضابطة للممارسات العامة، بكونها حاضنة لكثير من القيم العربية الأصيلة[١]»، وتمثل قاعدة معلومات لتاريخ المجتمع بصورة إيجابية أو سلبية، «يستشف منها المؤرخ معطيات في غاية الأهمية وفي بعض الأحيان مكملة ومرممة لما قد يعتري الوثائق الأخرى من فراغات أوصمت قد يكون مقصودا من الوثائق[٢]»

مفهوم العُرْف :

والعُرْف في اللغة: هو المعروف الذي هو خلاف المنكر. العُرْف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وتقاليدهم[٣]، وهو في «أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[٤]».

أما في الإصلاح فهو حسب تعريف العالم سمنر (sumner) «تلك السنن الاجتماعية التي تدل على المعنى المتداول للعادات والتقاليد والأعراف وتتضمن حكمًا على سلوك الفرد المخالف للجماعة، وتؤدي إلى رفاهية المجتمع ومصلحته العامة، وأنها تُمارس إلزامها على الفرد لكي

(١) سلوم القبايل، صالح بن محمد الشيحي، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط: https://www.alwatan.com.sa/article/٣٢٤٣١.

(٢) محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٢٣٣-٢٤٦.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص ٥٩٥.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٤٠٤.

يطيعها، ويكون سلوكه لها على الرغم من أنها غير مفروضة عليه من سلطة معينة[(١)]»

ويعرف العرف في الاصطلاح الفقهي: بأنه «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[(٢)]، ويقال أيضا في بيان معناه أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة[(٣)]»

وبناء على ما سبق فالأعراف الاجتماعية تمثل قانونًا غير مكتوب يحكم وينظم أمور المجتمع الحياتية، يتكون من مجموعة من القواعد التنظيمية المتوارثة التي «تتسرب إلى النفوس تلقائيًا من دون أي نظام يحكمها أو مؤسسة أو منظمة تتحكم بطريقة نشوئها[(٤)]» لتسهم في ضبط حركة الحياة، وهي تجري في الأفعال والأقوال، وتتصف بلزوميتها لجميع الأفراد، وتتمتع بقبول اجتماعي لها، وحماية مجتمعية ضد أي تعدٍ أو رفض لها.

العُرْف في الشرع:

«جاء الشرع المطهر مُقِرًّا للأعراف ومعتَرِفًا بها، وهذا كله في الأعراف الصالحة المستقيمة، أما الأعراف: الفاسدة فإن الشرع ينهى عنها ويأباها، والشاطبي -رحمه الله- يقول: "والعوائد لو لم تُعتبر لأدَّى بالناس إلى تكليف ما لا يُطاق[(٥)]، وقد قالوا" :الإنسان صانع العادات والأعراف وصنيعتها[(٦)]»

(١) فوزية دياب (٢٠٠٣م)، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ص ١٩٥.

(٢) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٩٣.

(٣) السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٢.

(٤) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، م ٢، ط ١، ص ٢٢٨.

(٦) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، مرجع سابق.

ومن أمعن النظر في الشريعة الإسلامية وجد أنها راعت العُرْف الجاري والعادة الجارية بين الناس في التشريع، وأخذت بهما، ورجعت إليهما في كثير من الأحكام، ومن نظر في أغلب قوانين الدول المعاصرة وجد أن العُرْف والعادة مصدرين رسميين وأساسيين من مصادر تلك القوانين، فلم يؤثر فيهما اتساعُ التشريع والتقنين، وإنما أثّر اتساع التشريع وانتشارُه في المنزلة التي يشغلها العُرْف أو العادة في قانون كل بلد[١].

وإقرار الشرع للأعراف نابع من دورها الكبير في تفسير الكثير من النصوص وإزالة الغموض عنها وبيان مقصدها، ولذا التزم الفقهاء بها في الكثير من اجتهاداتهم وفتاواهم، فقاعدة «العادة محكمة» تمثل إحدى القواعد الفقهية الكبرى ويتفرع عنها ما لا يحصى من المسائل، والثابت بالعُرْف كالثابت بالنص كما قال العلماء وفق شروط محددة للعُرْف المعتبر[٢]، قال ابن القيّم: وقد جرى العُرْف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع[٣].

الأعراف في نجد:

في فترة غياب الدولة المركزية في نجد -قبل توحيد المملكة العربية السعودية- تشكلت داخل القرى النجدية تنظيمات إدارية ومالية وأمنية واجتماعية ساهمت في ضبط حركة المجتمع وتنظيم أموره، ومن هذه التنظيمات السائدة تحكيم العُرْف الاجتماعي[٤] كمرجعية قانونية في تنظيم حياة المجتمع

(١) الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص٧٨٢-٧٨٣.

(٢) العرف هو العادة التي يشرع اتباعها، أو تحكيمها، وهي ما توافر فيها ثلاثة شروط: الأول: ألا تخالف نصا شرعيا ثابتا. والثاني: أن تكون العادة مطردة، أما إذا اضطربت، أو تفاوتت واختلفت: فلا تكون حجة واجبة الاتباع، والثالث: أن يكون العرف سابق على الحكم في الوجود لا متأخرا عنه.

(٣) الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٤) ذكر د. عويضة بن متيريك الجهني في كتابه نجد قبل الوهابية أن قانون الأرض كان العرف وهو القانون العربي المعتاد، ويمكن للشخصيات

ما لم تخالف نصًا شرعيًا، وزخرت الكثير من الوثائق القديمة في نجد بعدد من هذه الأعراف في مجالات متنوعة كأعراف الزواج، والزراعة، والمياه، والكرم، وحق الضيف، وإغاثة الملهوف، والبيع والشراء، والمعاملات الخ.

الأعراف في الوثائق القديمة في أشيقر:

زخرت الوثائق القديمة ببلدة أشيقر بالكثير من الأعراف التي سادت في أشيقر في القرون الماضية وساهمت بشكل كبير في تنظيم الحياة وإجراءاتها، وأسهمت بأثر إيجابي في نمو المجتمع واستدامة عطائها عبر قرون من الزمن، ومع تعدد الأعراف وتنوعها إلّا أن أكثرها حضورًا في الوثائق القديمة تلك الأعراف المتعلقة بالزراعة وتوابعها كعُرْف المغارس، وعُرْف المساقاة، وعُرْف المسقم، وعُرْف المبنا والقشيع، وعُرْف السيل.

ومن أبرز هذه الأعراف[١]، [٢]:

عُرْف المُغَارَسْ:

المغارسة هي: عقد يُسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة، والعناية بالغراس لمدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد[٣].

وفي عرف المغارس ورد في الوثائق التالية عُرفان الأول: خاص بالمغارس على بياض الأرض المعمور والعُرف فيه نصف للعامل ونصف لأهل الأرض، والثاني: المغارس على الساقي (المسقم) والعُرف فيه الثلث للعامل والثلثين لأهل

البارزة في المجتمع تعطيل العرف أو وضع أعراف جديدة. ينظر: عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٥.

(١) تنبيه: النصوص المنقولة عن الوثائق الأصلية أُجتُزِأ منها فقط ما له علاقة بموضوع عرف البلد.

(٢) الوثائق المذكورة كنماذج تضمنت وثائق وقفية ووثائق غير وقفية.

(٣) يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، م ١٥، ع ٢٥، س ١٧، ص ٨٥.

الأرض، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب تحريره هو أن عبد الله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبد الله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبد الرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض ساقي الصوام في بلد أشيقر على عُرْف البلد الجاري ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان.

وأيضا غارسهما على أرض فيد الصوام المسمى فيد العمانية على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف للأرض للصوام.

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبد الرحمن بن حسن حال كونه وكيلا من جهة أبيه عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن محمد و عبد الله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر الذي هو وقف لآل بن حسن غارسوه على عُرْف البلد الجاري نصف للعامل ونصف للأرض عام ١٣١٣هـ.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٣]:

مضمون ذلك هو أن عبد ا لكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبد الله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبد الله بن مسند

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص ١٩٠.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا أحمد بن محمد النجيدي على جنوبي أرض أبو علي الي يلي أرض المعبّر بالنصف على عُرْف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف.

وأيضا غارسوا المذكورون أعلاه عبد الله بن محمد النجيدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيحة محمد وعبد الرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه الشاربة من بئر السديس غارسوهما على عُرْف البلد بالنصف لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر نصف وللعاملين نصف عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ٦ من وثائق أسرة آل إسماعيل[(١)]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارس عبد الله وعبد العزيز ابني حمد المنيعي على بياض أرض المدرج الشارب من المقيشعية على عرف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٢٨هـ.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل[(٢)]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارس عبد الرحمن بن علي الحصيني على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ١٩ من وثائق الفريح[(٣)]:

أقر سليمان بن محمد بن يوسف كونه وكيلًا لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوسف لقد غارس أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن سليمان بن يوسف على بياضة أرض الشمالي العلو على عُرْف أهل بلد أشيقر الجاري بينهم بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض وغارسهما على ساقيه القاصد

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق،ص ٤١.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

للأملاك والتي تحته بالثلث للعامل وثلثان لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ٥٧ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[(١)]:

الموجب لتحريره هو أن عبد الله بن سليمان بن عياف في حال كونه وكيلا على أوقاف الصوام التي في أشيقر غارس علي بن عبدالرحمن الرزيزا على العقار الموقوف على الصوام في أشيقر وقف رميثه بن قضيب غارسه على عُرْف البلد الجاري بالنصف نصف للعامل ونصف لأهل الأرض وهم الصوام عام ١٣٠٨ هـ.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق الحسن[(٢)]:

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا محمد بن عبدالله بن يحي بن يوسف على حايط العليا الوقف على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٢ من وثائق الحسن[(٣)]:

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن على الأرض المسمات بالشليخة وهي وقف لابن حسن على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٦ من وثائق الفريح[(٤)]:

شهد عندي محمد بن عثمان البجادي بأن المقفزية المذكورة أعلاه مسقمة على الساقي المذكور أعلاه وأن مغارسة الساقي المذكور الذي أعلا منها والذي أسفل منها أنه بالثلث للعامل والثلثين لأهل الأرض.

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر،مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) وثائق الحسن، ص٣، غير منشورة.

(٣) وثائق الحسن، ص٥، غير منشورة.

(٤) وثائق الفريح، المجموعة السابعة، غير منشورة.

وثيقة رقم ١٣ من وثائق الحسن[١]:

هو أن ذرية بسام بن منيف غارسوا بني عمهم عبدالله وعبدالرحمن ابني عبدالعزيز بن محمد بن حسن على جوابي المراح ومساقيمه بالثلث للعامل على عُرْف البلد عام ١٢٩٧هـ.

عُرْف المُسَاقاة:

المساقاة:دفع شجر مغروس الى عامل يقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[٢] وتسميد وغيرها من أشكال العناية به الى مدة معلومة، بجزء معلوم من غلة الشجر بصيغة ساقيتك أو عاملتك أو أي عبارة تدل على ذلك، لا بلفظ أو أجر له أو ما يدل على ذلك.

وفي عرف المساقاة ورد في الوثائق التالية عرفين الأول: خاص بالمساقاة للنخل والعُرف فيه ثلث لأهل الأرض وللمساقاة الثلثان، وعُرف آخر يكون بالنصف للمساقاة نصف ولأهل الأرض نصف، والثاني: المساقاة للنخل على الساقي القاصد للأملاك والعُرف فيه الربع لأهل الأرض وثلاثة أرباع للمساقاة، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٣]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبد الرحمن بن حسن حال كونه وكيلا من جهة أبيه عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن محمد و عبد الله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن

(١) وثائق الحسن، ص٢، غير منشورة.

(٢) التأبير هو: التلقيح، ومعناه شقُّ طلع النخلة الأنثى ليُذرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرتُه بإذن الله تعالى، قال العيني:" وتأبير كل ثمر بحَسَبه وبما جرت عادتُهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده". الجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ص ٥٠.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر، وساقوه على النخل الكبار الذي فيه بالنصف للمساقات ونصف لأهل الأرض حتى يغل الغرس عام ١٣١٣هـ.

وثيقة رقم ٦٣ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[(١)]:

الموجب لتحرير هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام غارس عبدالله وعبدالعزيز ابني عبدالرحمن بن شنيبر على بياض الأرض التي في حيطان صبيح، وساقاهما على النخل الذي في الأملاك المذكورة بالثلث للصوام والثلثين للمساقاة عام ١٣١٤هـ.

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[(٢)]:

الموجب تحريره هو أن عبد الله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبد الله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبد الرحمن بن سليمان الرزيزا، وأيضا ساقاهما على النخل الكبار الذي في فيد العمانية بالثلث لأهل الأصل الصوام ولأهل المساقات الثلثان إلى أن يغل الغرس.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[(٣)]:

مضمون ذلك هو أن عبد ا لكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبد الله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبد الله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا عبد الله بن محمد النجيدي

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر،مرجع سابق، ص ١٩٦.

وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيحة محمد وعبد الرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه، وساقوهم على النخل الكبار بالثلث لأهل الأرض ثلث وللعاملين ثلثان عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ١٩ من وثائق الفريح[١]:

اقر سليمان بن محمد بن يوسف كونه وكيلًا لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوسف لقد غارس أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن سليمان بن يوسف على ساقيه القاصد للأملاك والتي تحته، وساقاهما على النخل الذي في العقار المذكور بالربع لأهل النخل وثلاثة أرباع للمساقاة عام ١٣٥١هـ.

عُرْف المُسَقّم[٢]:

في عرف المسقم ورد في الوثائق: أن الماء ما يصرف عنه ولا يجنب ولا يؤخذ عليه عمارة، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٨٦ من وثائق الفريح[٣]:

الحمد لله رب العالمين ثبت عندي أن العادة المطّردة والعُرْف المستمر عند أهل أشيقر أن المسقم سواء على جابية[٤] أو ساقي[٥] فالعُرْف عندهم من سنين كثيرة أنه ما يصرف الماء عنه ولا يجنب ولا يؤخذ عليه عمارة اذا ثبت ذلك فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين أن العُرْف اجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع فإذا اطرد العُرْف بذلك في قرية صار ذلك كالمشروط والشرط العُرْفي كاللّفظي فلا يجوز صرف الماء عن المسقم بحال لما يحصل بذلك من الضرر الكثير وتعطل أوقاف البر وهلاكها وقد قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا

(١) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٢) المسَقّم هو: النخل الشارب من ساقي الماء المشاع الذي يمر في أرض صاحب الملك.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٤) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

(٥) الساقي: هو مجرى الماء.

ضرار، ويجب على الأمير منع من أراد أن يصرف الماء عن المساقيم وردعه لأن ذلك من أعظم المصالح والله سبحانه وتعالى أعلم قاله كاتبه الفقير الى الله تعالى أحمد بن إبراهيم بن عيسى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٤ ش ١٢٩٠هـ.

عُرْف المبنا[١] والقشيع[٢]:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٣]:

الموجب تحريره هو أن عبد الله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبد الله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبد الرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض ساقي الصوام في بلد أشيقر على عُرْف البلد الجاري ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان، وأيضا غارسهما على أرض فيد الصوام المسمى فيد العمانية على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف للأرض للصوام، والمبنا والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغلّ الغرس فكلّ عليه قسطه من ذلك.

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٤]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبد الرحمن بن حسن حال كونه وكيلا من جهة أبيه عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن محمد و عبد الله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على

---

(١) المبنا: ما يحتاجه البستان من بناء لحمايته.

(٢) القشيع: إزال التراب (الطين) من أرض البستان حتى يصله السيل.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر الذي هو وقف لآل بن حسن، غارسوه على عُرْف البلد الجاري نصف للعامل ونصف للأرض والمبنا والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغل الغرس فكل بحسبه عام ١٣١٣هـ.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

مضمون ذلك هو أن عبد ا لكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبد الله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبد الله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا أحمد بن محمد النجيدي على جنوبي أرض أبو علي الي يلي أرض المعبّر بالنصف على عُرْف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف، وما نبت في الأرض المذكورة من شجر أو فسيل فهو تابع للغرس بالنصف، وما ناب الأرض المذكورة من بنا أو قشيع فهو على العامل حتى يغل الغرس فإذا غل الغرس فكل عليه قسطه من ذلك

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٢]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارس عبد الرحمن بن علي الحصيني على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض والمبنا والقشيع على العامل حتى يغل الغرس ثم كل عليه قسطه كما هو عرف البلد الجاري عام ١٣٥١هـ.

عُرْف المُقَاسَمة:

وثيقة رقم ٧١ من وثائق الفريح[٣]:

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

من الأمير إبراهيم بن عبدالله الخراشي إلى جناب الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف سلمه الله، متعنا الله بحياتك على طاعته طلب منا حمد المنيعي نحضر له ناس من غراسة بلدنا (قطع في الوثيقة) عُرْف بلدنا واحضرنا عبدالله بن منصور الفريح وعبدالرحمن بن علي الحصيني وعلي الرزيزا وعبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن إبراهيم المنيعي وأخوه عبدالرحمن بن إبراهيم المنيعي وشهدوا بأن عُرْف بلدنا اذا ورد راعي الأرض على الغرس وأكل من الثمرة حصلت المقاسمة سوى فيه صبرة أو ما فيه شي عام ١٣٣٩هـ.

وشهد عندي عبدالرحمن بن صالح بن عيسى بأن عُرْف بلدنا أشيقر اذا ورد صاحب الأرض على صاحب الغراس وقاسمه الثمرة أنه يسوق قسطه مما ناب الملك من بناء وقشيع وغيره عام ١٣٤٩هـ.

عُرْف المُستَأجِر:

وثيقة رقم ٢٠٧ من وثائق أسرة آل إسماعيل[(١)]:

شهد عندي عبد الله بن محمد البسيمي وعبد الله بن ماجد بأن عرف بلدنا أن المستأجر إذا أغل غرسه تم عمله هكذا شهد الشاهدان المذكوران وكتب شهادتهما بأمرهما عبد الله بن عبد الرحمن بن إسماعيل عام ١٣٥٣هـ.

وثيقة رقم ٢٠٨ من وثائق أسرة آل إسماعيل[(٢)]:

شهد عندي عبد العزيز بن محمد الشباني وإبراهيم ابن عبد الرحمن أبا حسين ومحمد بن عبد الكريم أبا حسين بأن عرف البلد الجاري عندنا في وشيقر إذا المستأجر أغل غرسه تم العمل هكذا شهد الشهود المذكورون وكتب شهادتهم بأمرهم عبد العزيز بن عبد الله بن لهيب حرر في جما سنة ١٣٥٣هـ.

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٨.

عُرْف السيل:

وثيقة رقم ١٧ من المجموعة السادسة وثائق الفريح[(١)]:

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر وآخرون بأن عُرْف بلدنا أشيقر اذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حدر المقسم ما يتركون بروح من حقهم من السيل شي إلّا أن يكون برضى من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحدر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل عل التحفظ على سيلهم اذا فرق مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل الى المكان هذا عُرْف بلدنا عام ١٣٥٩هـ.

وثيقة رقم ١٠ من المجموعة الثانية من وثائق الفريح[(٢)]:

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر ومحمد بن عبدالرحمن أباحسين وإبراهيم بن عبدالله الخراشي وعبدالرحمن بن حمد بن منصور بأن عُرْف بلدنا أشيقر اذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم اذا استحقوه في سنجتهم حدر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شيء إلا أن يكون برضى من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحدر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم اذا فرق السيل مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل الملك. ٢٣/

---

(١) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

ر/١ ١٣٥٩هـ.

المراجع:

١.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص ٥٩٥.

٢.أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٤٠٤.

٣.بن حميد، صالح بن عبد الله (١٤٠٤هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ:١٤٤٠/٠٤/٢٨هـ، منشورة على الرابط: https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/٣٢٦٤٢٦.

٤.الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

٥.السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج ١، ص ٢٥.

٦.السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر،

سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص ١٩٠.
٧.السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٢.
٨.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، م ٢، ط ١، ص ٢٢٨.
٩.الشيحي، صالح بن محمد (٢٠١٦م)، سلوم القبايل، ، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط: https:// www.alwatan.com.sa/article/٣٢٤٣١.
١٠.الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص٧٨٢-٧٨٣.
١١.علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٩٣.
١٢.عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٥.
١٣.فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩٥.
١٤.المجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار

الكتب العلمية، ط١، ص ٥٠.
١٥.محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٢٣٣-٢٤٦.
١٦.وثائق الحسن، غير منشورة.
١٧.وثائق الفريح، غير منشورة.
١٨.يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، م ١٥، ع ٢٥، س ١٧، ص ٨٥.

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

أشيقر

١٤٤٥/٦/٢٢هـ